

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأصلي وأسلم علي أمام الهدى والتمقين سيد ولد آدم
صاحب الغر المحجلين والحوض المورود واللواء المعقود

وعلي أهله واصحابه أجمعين والتابعين بأحسان إلي يوم الدين

أما بعد

من الأمور التي اختلف فيها السلف والخلف مسألة ما ينتفع به الأموات من عمل الأحياء.

والبحث في هذا الموضوع أمر عظيم وهام كي نصل فيه إلى القول الصحيح وبالأدلة الصحيحة من الكتاب وسنة.

لمن فقد حبيب أو غالي وعزيز قريب أو بعيد
والله أرحم الراحمين.

موطن الاتفاق في هذا الأمر:

اتفق أهل السنة أن ما يصل الأموات من سعي الأحياء بأمرين:

أحدهما:

ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني:

دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والعمرة والحج على نزع فيما يصل إليه من ثواب الحج:

فعن محمد بن الحسن رحمه الله: قال إنما يصل إلي الميت ثواب النفقة، والحج للحاج.

وعند عامة العلماء: ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح وسوف يأتي بالأدلة في الكلام عن الحج.

موطن الخلاف:

اختلفوا في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر:

فذهب جمهور السلف وأبو حنيفة وأحمد: إلى وصولها.

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك: عدم الوصول.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام والجهلاء وخاصة في هذا الزمان :

إلى عدم وصول شيء ألبته، لا الدعاء ولا غيره. وقولهم مردود بالكتاب والسنة، لكنهم استدلوا بالمتشابهة مثل قول الله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى . (وقوله:)وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ . (وقوله): لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .)

وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، فأخبر أنه ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، ومالم يتسبب فيه فهو منقطع عنه ولا يصل إليه بعد موته.

رد على شبهات هؤلاء النافين وهي:

1- والجواب عما استدلووا به من قوله تعالى: (أَلَا تَنْزَرُ وَازِرَةً وَزِرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)

قال أهل العلم:

أولاً:

أن الإنسان بسعيه نكح الأزواج وولد الأولاد، ويحسن عشرته وتودده إلى الناس اكتسب الأصدقاء، وأسدة الخير بين الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه.

يوضحه أيضاً: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

ثانياً:

أن القرآن لم ينفي انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لسعيه، وبين الأمرين فرق كبير، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

وقوله سبحانه: (أَلَا تَنْزَرُ وَازِرَةً وَزِرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)

آيتان محكمتان، تقضيان عدل الرب تعالى:

فالأولى تقتضيه أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره، والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه واسلافه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى.

2- وكذلك قوله تعالى: (لها ما كسبت) وقوله: (ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون). على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: (فَأَلْيَوْمَ لَّا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَكَلَّا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

3- وأما استدلالهم بقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) فاستدلال ساقط فإنه لم يقل انقطاع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله.

وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو.

4- وأما تفريق من فرق بين العبادات المالية والبدنية، فقد شرع النبي صلي الله عليه وسلم الصوم عن الميت، مع أن الصوم لا تجري فيه النيابة، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه، قال: (صليتُ مع رسول الله عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبشٍ فذبحه، فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي) رواه الترمذي وأبي داود وأحمد.

والقربة في الأضحية إراقة الدم، وقد جعلها لغيره، وكذلك عبادة الحج بدنية، وليس المال ركناً فيه، وإنما هو وسيلة، ألا تري أن المكّي يجب عليه الحج إذا قدر على المشي إلى عرفات، من غير شرط المال. وهذا هو الأظهر، أعني أن الحج غير مركب من مال وبدن، بل بدني محض، كما قد نص عليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة المتأخرين.

وانظر إلى فروض الكفايات: كيف قام فيها البعض عن الباقيين؟ ولأن هذا إهداء ثواب، وليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجرته لمن شاء.

الأدلة على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه:

والدليل علي انتفاع الميت من الأعمال الصالحة بغير ما كسبت يده، الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح.

1- الكتاب:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَكَلَّا تَجْعَلُ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .)

فأثنى الله عليهم باستغفارهم للذين سبقوهم بالإيمان، وهذا دليل على انتفاع الأموات باستغفار الأحياء.

2- السنة:

وصول الدعاء:

الأدعية التي وردت من السنة في صلاة الجنائز مستفيضة.

وكذا الدعاء له بعد الدفن،

ففي الحديث الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ) رواه أبي داود. وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم،

كما ورد في حديث بريدة بن الحصيب، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) رواه مسلم.

الصدقة:

وأما وصول ثواب الصدقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِرْ؛ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟) فقال: نعم (رواه مسلم).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا؛ فَهَلْ يَنْفَعُنِي إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟) قال: نعم، قال: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا) رواه البخاري.

الصوم:

وأما وصول ثوب الصيام، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ) (رواه مسلم).

وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟) قال: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) رواه البخاري.

الحج:

وأما وصول ثواب الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟) قال: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْرٌ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفْضَلُ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) رواه البخاري.

3- الإجماع:

وقد دل انتفاع الميت بالدعاء له وفي صلاة الجنائز عليه، والصيام والصدقة والحج وأيضاً علي أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته.

فعن جابر بن عبد الله قال: (تُوَفِّيَ رَجُلٌ مَنَّا فَعَسَلْنَا وَحَنَطْنَا وَكَفَّنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: تَصَلِّيْ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَاً ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟) قال: نعم، فصَلِّيَ عَلَيْهِ. قال جابر رضي الله عنه: " فعاد إليه من الغد، " أي: عاد أبو قتادة صباح اليوم التالي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فقال: "لقد قضيتُهما"، أي: قضى ما عليه من دين، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "الآنَ برَدَّتْ عليه جِلْدُهُ"، أي: نَجَا مِنَ العذابِ الذي كَانَ سَيَقَعُ عليه بسببِ هذا الدِّينِ. (رواه أبو داود والنسائي).

وصول ثواب قراءة القرآن بغير أجر:

وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر، فهذا يصل إليه، قياساً كما يصل ثواب الصوم والحج والعمرة والدعاء. وكل ذلك جار على قواعد الشرع. وهو محض القياس، فإن الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من وهبة ماله له في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبه الشارع الحكيم بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية.

يوضحه: أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية، وقد نص الشارع على وصول ثوابه إلي الميت، فكيف بقراءة القرآن التي هي عمل ونية؟

فإن قيل: هذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي صلي الله عليه وسلم؟

أن كان مورد هذا السؤال معترفاً بوصول ثواب الأعمال الصالحة السالفة الذكر، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم وصول الثواب ثم من أين لنا هذا النفي العام؟

فرسول الله صلي الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة. لأنه صلي الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم،

فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم، الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟

بقية مسألتان

المسألة الأولى: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه كلام الله؟

هذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين.

ولاشك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته.

المسألة الثانية: هل يجوز أخذ الأجرة على التلاوة؟

استثجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستثجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف. وإنما اختلفوا في جواز الاستثجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير.